قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ فلورين هولندى (ستة مليون وخمسمائة ألف فلورين هولندى) لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بكهربة الريف فى منطقة السويس بين جمهورية مصر العربية وهولندا الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ فلورين هولندى لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بكهربة الريف فى منطقة قناة السويس الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ بين جمهورية مصر العربية وهولندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٠ (٩ يولية سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٠
بين جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض
وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار اليه هنا بالبنك

حيث :

إن حكومة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ١٦ يناير ١٩٨٠ والموجه لحكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبـــوله فى ١٥ مـــارس ١٩٨٠ لإتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمتة ٦,٥٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل احتياجات السلع و/ أو الخدمات من هولندا المتعلقة بكهربة الريف فى منطقة قناة السويس .

وإن البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ٦,٥٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى .

وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

أن البنك سيمنح للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ٦,٥٠٠,٠٠٠ فلورط هولندى (ستة مليون وخمسمائة ألف فلورين هـولندى) وذلك وفقا للأحكام والشروين الواردة فى المواد التالية :

مادة (١) :

١ ــ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق ووفقا وطبقا لنصوص هذا الاتفاق ، وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المـادة ٣ منه وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٧٩ / ٤ .

٢ ــ لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ ــ بالرغم من أى استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أن هذه الاستخدامات محددة فى الأغراض التى تم ذكرها عليها فى فقرة ١ من هذه المـادة ، فإن المقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق الى طرف ثالث وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق المقترض فإن التزام البنك بدفع أى مبلغ أو أى جزء منه منتهى بحكم الواقع .

مادة (٢) :

١ — يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٢,٥٪ سنويا "اثنين ونصف فى المائة سنويا" وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحدده .

٢ — تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام .

مادة (٣) :

١ — يكون استخدام هذا القرض وطبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ١٦ يناير ١٩٨٠ من حكومة مملكة هولندا الى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ فى ١٥ مارس ١٩٨٠ من حكومة المقترض لحكومة هولندا .

٢ — تكون هناك اتصالات منظمة بين المقترض وقسم التعاون للتنمية لوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام القرض طبقا للخطاب المتبادل فى الفقرة السابقة من هذه المادة وتقوم الوزاره المذكورة بإخطار البنك بموافقتها على العمليات التى قد تمول فى نطاق القرض وان يستخدم القرض بأى حال من الأحوال فى أغراض أخرى خلاف العمليات سالفة الذكر .

٣ — كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح "سلع" فإنه يعنى سلع وخدمات .

مادة (٤) :

عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ على القرض فيتم ذلك عن طريق إرسال طلب مكتوب للبنك كما هو وارد فى هذا المادة ٨،٧ أو ٩ من هذا الاتفاق مرفقا به صورة عقد الشراء المطلوب .

مادة (٥) :

تتم المسحوبات من القرض بإحدى الطرق الآتيه :

(١) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك بناء على خطاب اعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها . ويشار هنا للبنك الأول "البنك الهولندى الدافع" ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات على القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع من أحد البنوك الهولندية إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملائمة .

(ج) أو بإعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لموردى السلع فى هولندا .

مادة (٦) :

يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامها وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

مادة (٧)

١ ـــ بالنسبة للمادة ٥ فقرة (أ) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع لبنك الدفع الهولندى بعد تسلم طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه صورة من خطاب الاعتماد الخاص به .

٢ ـــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات لبنك الدفع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ـــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ـــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بخطاب الاعتماد فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بخطاب الاعتماد .

٥ ـــ علاوة على ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة قابلة للإلغاء لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية خطاب الاعتماد .

مادة (٨) :

بالنسبة للمادة ٥ فقرة (ب) فإن البنك يقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالفلورين الهولندى لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن يبين بالتحديد المبالغ الواجب دفعه ، اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسددلها المبالغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

مادة (٩) :

١ ـ بالنسبة للمادة ٥ فقرة (ج) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية وذلك من خلال وساطة بنك مفوض فى هولندا بالنسبة للمدفوعات المشار إليها فى المادة ٥ فقرة (ج) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بإعادة مثل هذا الدفع وبإيصال من المورد وشهادة بالدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء .

٢ ـ رسوم التحويل على إعادة الدفع والمذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة تكون على حساب المقترض والبنك فى هذه الحالة مفوض تفويضا غير قابل للإلغاء ـ للسحب من القرض لدفع هذه الرسوم .

مادة (١٠) :

١ ـ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطاً سنويا متتاليا ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ ـ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٢٨٠,٦٠٠ فلورين هولندى (مائتان وثمانون ألف وستمائة فلورين هولندى) وتبلغ قيمة كل من الأقساط التالية من القرض ٢٨٢,٧٠٠ فلورين هولندى (مائتان واثنان وثمانون ألف وسبعمائة فلورين هولندى) .

مادة (١١) :

١ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ الغير مدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{5}{24}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذا الإتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على اخطار كتابى بعدم وفاء هذه الإلتزامات وهذه المبالغ بالاضافه إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك ، وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائده فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة الوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

مادة (١٢) :

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(ا) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات الالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن تكون الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات والفوائد وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض للبنك طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب وبما فى ذلك من الرسوم والمصاريف والمكوس التى تفرضها قوانين المقترض أو السارية فى إقليمه .

مادة (١٣)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المالية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الإتفاق وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستون يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك وسائل تاكس فى هذا الشأن .

مادة (١٤) :

يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد يتطلبها بصفة خاصة من أجل تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق أنه سارى المفعول .

مادة (١٥) :

١ ــ يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة بتفويض ممثلين منها فى تنفيذ هذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ــ أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ ــ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغائها .

مادة (١٦) :

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما لم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

مادة (١٧) :

كل حقوق البنك والمترتبة على هذا الاتفاق لا تنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ١٨) :

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول للبنك جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (١٩) :

١ ـ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فان الأنظمة المذكورة فى ١٠٠٤ للشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ للبنك الدولى للانشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ـ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفترة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

مادة (٢٠) :

لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول إلا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاق وبعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

مادة (٢١) :

١ ـ للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقر رسمى له غير قابل للالغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ ش عدلى بالقاهرة وسيختار البنك مقر رسمى له فى مكتبه فى لاهاى .

٢ ـ يشهد الأطراف الموقعين أدناه الذى يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقيع هذه الاتفاقية من أصلين متطابقين بأسمائهما وتم تسليمهما فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية
وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
عبد العزيز زهوى

بنك الاستثمار الهولندى
مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦,٥٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى (ستة مليون وخمسمائة ألف فلورين هولندى) لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بكهربة الريف فى منطقة السويس بين جمهورية مصر العربية وهولندا الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٨٠/٧/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٦,٥٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى (ستة مليون وخمسمائة ألف فلورين هولندى) لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بكهربة الريف فى منطقة السويس بين جمهورية مصر العربية وهولندا الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٨ م

كمال حسن على